


الدنيا تغيرت الجزء الأول

الكاتب: عبد الله بن صالح العجيري وفهد بن صالح العجلان



توظف هذه المقوله للاعتراض على بعض المقررات الشرعية، بذرئه أن النصوص الشرعية ثابته الواقع متغير، ولذا لا يمكن أن نحمد على الثابت، وقد يسعى بعضهم إلى مقارنة تظاهره بمظهر معظم للشريعة فهو يتحدث عن حجم استجابة الشريعة لمتغيرات الواقع وتقلباته، فهي ليست مجرد نصوصٍ جامدةٍ صلبةٍ لا تقبل الزححة أو التطوير، بل هي تتطور مع تطور الواقع للتفاعل معه، والذي يؤول في الحقيقة إلى جعل الواقع حكماً على الوحي.

وهذه الإشكالية تتفاوت في حجم انحرافها ما بين:

صور مغالبة تدعى قطيعةً زمانيةً ومكانيةً مع النص، بادعاء أن النص الديني إنما نزل في ظل أوضاع وظروف زمانية ومكانية محددة، فلا يصح عزله عن سياقه الزمني والمكاني واستجلابه للتطبيق في حياتنا اليوم، بل الواجب التفاعل مع هذا الواقع المستجد بعيداً عن ضغط النص.

صور أخف لا تظهر المصادمة لمبدأ تطبيق الشريعة في هذا الزمان، وإنما ترى صعوبة تطبيق بعض الأحكام الشرعية في هذا الزمان فتدعوا لتجاوزها، وقد تتکئ على قاعدة: (لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان) لهدر مثل هذه الأحكام الشرعية.

فمن يوظف هذه المقوله: (الدنيا تغيرت) لرد حكم شرعي، قد يستبطئ عدم مناسبة الشريعة كلها للتطبيق، وقد يكون مقصوده الاعتراض على مناسبة تطبيق هذا الحكم الشرعي المعين لا الاعتراض على مبدأ تطبيق الشريعة.

الصورة الأكثر مغاللة

ونبدأ في مناقشة الصورة الأكثر مغاللة في الاعتراض، تحت دعاوى تاريخية النص: وذلك بالذكير والتأكيد بسمتين مهمتين من سمات الشريعة وهما:

الثبوت، والشمول.

فمن محكمات الشريعة أنها حاكمة ومهيمنة على الواقع، وهذه الهيمنة تستغرق مجال الزمان والمكان، فهي الشريعة الخاتمة التي ختم الله بها الرسالات، وجعلها للناس هداية حتى قيام الساعة، وجعل فيها من التشريعات والأحكام ما يستغرق تفاصيل الحياة، فرسالة النبي صلى الله عليه وسلم عامة لكل الناس، ومحقة لكل ما يحتاج إليه.

حاكمية الشريعة

وأدنى قراءةً للوحي كفيلاً للكشف عن سعة الدلالات في تقرير هذه الحقيقة الشرعية البدھیۃ الضروریۃ، حيث بین الوھی:

انفراد الله تعالى بحق التشريع، وأن الحكم له سبحانه وحده، فادعاء عدم صلاحية زمانٍ أو مكانٍ لحكمه يفضي إلى منازعة الله في حكمه وإعطاء العبد حق التشريع: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ).

أنه لا حكم أحسن من حكم **الشرعية**، وأن الطامع في غيرها فهو طامعٌ في حكم الجاهلية، وهو ثناء مطلق على الشريعة مكاناً وزماناً وذم لما سواه: (أَفَحُکْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ).

كمال أحكام الشريعة وتمام النعمة بها، (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)، فمدعي انحصر التشريع بزمان أو مكان مخصوص يلزمـه ادعـاء احتـياج الدين إلى التـكميل والإـضافة بحسب ملـبسـات الزـمان والمـكان.

ما تميزت به الشريعة من التفصيل والبيان الذي يحتاجه الخلق، فهي تشتمل على ما يحتاجه الإنسان، دون أن يكون منحصراً في بيئة معينة أو زمان معين: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ).

حفظ نصوص الشريعة، وأنه لا مبدل لها ولا معقب لأحكامها، ومن العبث أن تكون محفوظة دون لزوم الأخذ بها والعمل بمقتضاها، والله منزه عن العبث: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)، (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتَيْنَا الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ

أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ).

بشرة الله لخلقـه بهـيمـنة أحـكام الشـريـعة، وأنـه كـائـنُ ولا بـدـ، وـهـ ما يـلـغـي فـكـرة تـارـيخـية التـشـريع من جـذـورـها: (هـوَ الـذـي أـرـسـلـ رـسـولـهـ بـإـلـهـدـي وـدـينـ الـحـقـ لـيـظـهـرـهـ عـلـى الدـيـنـ كـلـهـ وـلـوـ كـرـهـ الـمـشـرـكـونـ).

أمر الله تعالى بالتحاكم إلى الشريعة ووجوب الحكم بها بين الناس، وأنـه لا خـيـارـ للمـؤـمنـ فـي الخـروـجـ عنـهاـ: (فـلـا وـرـبـكـ لـا يـؤـمـنـونـ حـتـىـ يـحـكـمـوكـ فـيـمـا شـجـرـ بـيـنـهـمـ ثـمـ لـا يـجـدـواـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ حـرـجاـ مـمـا قـضـيـتـ وـيـسـلـمـوـاـ تـسـلـيـمـاـ)، (وـمـا كـانـ لـمـؤـمـنـ وـلـا مـؤـمـنـةـ إـذـا قـضـيـ اللـهـ وـرـسـولـهـ أـمـرـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـمـ الـخـيـرـةـ مـنـ أـمـرـهـمـ وـمـنـ يـعـصـ اللـهـ وـرـسـولـهـ فـقـدـ ضـلـلـ ضـلـالـاـ مـعـيـنـاـ).

فـهـذـهـ جـمـيـعـاـ دـلـائـلـ صـرـيـحةـ تـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ تـطـبـيقـ شـرـيـعـةـ اللـهـ، وـهـ إـيجـابـ غـيرـ مـخـصـوصـ بـزـمانـ أوـ مـكـانـ، بلـ هوـ مـسـتـغـرـقـ لـهـمـاـ، وـمـدـعـيـ الـخـصـوصـيـةـ يـلـزـمـهـ القـوـلـ بـأـنـ اللـهـ أـوـجـبـ عـلـيـنـاـ مـاـ لـاـ يـصـحـ الـأـخـذـ بـهـ، بلـ الـأـخـذـ بـهـ مـفـسـدـةـ، بلـ قـدـ لـاـ يـكـوـنـ مـقـدـورـاـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ.

وـإـحـصـاءـ الدـلـالـاتـ الـقـرـآنـيـةـ الـمـتـنـوـعـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـصـلـ أـكـبـرـ مـنـ أـنـ يـحـتـملـهـ هـذـاـ المـقـامـ، وـإـنـماـ الـمـقـصـودـ بـيـانـ أـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـقـطـعـيـةـ الـظـاهـرـةـ فـيـ الـخـطـابـ الـقـرـآنـيـ وـمـنـ سـمـاتـهـ الـإـطـلاقـ عـنـ قـيـدـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ، فـالـلـهـ هـوـ الـحـكـمـ سـبـحـانـهـ مـطـلـقاـ، وـوـجـوبـ طـاعـتـهـ وـحـرـمةـ الـخـرـوجـ عـنـ أـحـكـامـهـ مـطـلـقاـ وـالـطـاعـةـ لـاـ تـتـقـيـدـ بـزـمانـ أوـ مـكـانـ، بلـ هوـ مـسـتـغـرـقـ لـتـفـاصـيلـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـحـيـاةـ.

الاعتراض على هذا التصور للحاكمية

فـإـنـ قـيـلـ: هـذـاـ التـصـوـيرـ لـوـاقـعـ حـاكـمـيـةـ الشـرـيـعـةـ يـوـقـعـنـاـ فـيـ مشـكـلـاتـ مـتـعـدـدةـ عـنـ إـعـمـالـهـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ، فـالـشـرـيـعـةـ خـالـيـةـ مـنـ الشـرـوـحـاتـ التـفـصـيـلـيـةـ الـمـتـعـلـقةـ بـكـثـيرـ مـنـ الـجـوـانـبـ الـحـيـاتـيـةـ الـعـمـرـانـيـةـ، وـالـإـجـرـاءـاتـ الـإـدارـيـةـ وـالـقـضـيـاـ الـإـجـرـائـيـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـسـتـدـعـيـ إـعـمـالـاـ لـلـذـهـنـ الـبـشـرـيـ عـمـلـيـاـ لـسـدـ هـذـاـ النـقـصـ، وـلـذـاـ قـلـنـاـ: إـمـ الـدـيـنـ مـتـعـلـقـ بـشـأـنـ الـآـخـرـةـ، أـمـ الـدـنـيـاـ فـإـلـىـ النـاسـ وـعـقـولـهـمـ.

والحق أن هذا التصوير لطبيعة التشريع الإسلامي ينم عن إشكالية عميقة في تصور معنى حакمية الشريعة، وحصر حق الحكم في ذات الله تبارك وتعالى، وطبيعة التشريعات الإسلامية المتعلقة بدنيا الناس، فالذى ينبغي أن نؤسس عليه نظرتنا للشريعة الإيمان بشموليتها لجنبى الدنيا والآخرة، ومن تصفح نصوص الشريعة فسيجد مادة كبيرة من التشريعات الكلية والجزئية التي تتعلق بالشأن الدنيوي كثيرون من مسائل المعاملات والأحكام المتعلقة بالحدود والجنایات وأبواب السياسة الشرعية وغير ذلك.

فالعمل بمثل هذه التشريعات الكلية والتفصيلية وإعمالها في واقع الحياة داخل في تقرير هيمنة الشريعة وحاكميتها، ثم هناك منطقة العفو والمباح والذي تمثل مساحة هائلة للعقل الإنساني في استحداث ما يحتاجه ويحقق المصلحة من التشريعات والتقيينات والإجراءات بشرط واحدٍ وهو عدم وجود المعارض الشرعي، وهذا الالتفات لوجود المعارض الشرعي يؤكد طابع الهيمنة للشريعة بمراعاتها في كافة أحوال النفس الإنسانية، وتَفَهُّمُ هذه المسألة يزيل الإشكال الوارد في الاعتراض السابق.

فالإسلام لم يأت ببيان ما يتعلق بالقضايا الإجرائية والإدارية، وذلك مقصود للشارع توسيعة على الناس، فإن طابع هذه الأمور التطور والتغيير بحسب احتياجات الواقع، فجعل الشارع للإنسان فسحة في تطويرها وتغييرها باشتراطٍ وحيدٍ وهو مراعاة كليات الشريعة وأحكامها التفصيلية لئلا يتجاوز هذا التطوير أو التغيير أحكام الشريعة، وبهذا ينزع هذا الإشكال.

المصدر:

عبد الله بن صالح العجيري وفهد بن صالح العجلان، زخرف القول: معالجة لأبرز المقولات المؤسسة للانحراف الفكري المعاصر، ص 132

الكلمات المفتاحية:

تنويه: نشر مقال أو مقتطف معين لكاتب معين لا يعني بالضرورة تزكية الكاتب أو تبني جميع أفكاره.

https://murabet.com